

## مواهب الجليل لشرح مختصر خليل

مغيبة في حائطه ولا من سقيفة يعليها إذا كانت غير مضرّة بما يمر تحتها من محمل عليه قبة ونحوها ولا من عسكر يشرعه إذا أعلاه ولم ينل المارة منه أذى وإن كان له جار محاذيه وشاحه في العسكر قسم ما بينهما من الهواء بينهما نصفين انتهى وذكر البرزلي عن صاحب الكافي نحو ما ذكره الوقار وما ذكره ظاهر إلا قوله في الباب إذا أراد فتحه في الزقاق غير النافذ فإنه مخالف للقول الذي مشى عليه المصنف من أنه إذا كان منكبا فليس لهم منعه وأما ما ذكره فيما إذا أذن له بعض أهل الزقاق فيوافق ما قاله ابن ناجي في التنبيه الخامس عشر من القولة التي قبل هذه ومخالف لما نقله ابن يونس عن سحنون فتأمله فقد وجد النص لأقدم من أبي عمر على أن ذكر أبي عمر لذلك وقبول الجماعة المذكورين له كاف في الاعتماد عليه والله أعلم فرع لو سقط الروشن أو الساباط على أحد فمات فلا شيء على من بناه قال في النوادر ومن المجموعة قال ابن القاسم قال مالك لا بأس بإخراج العساكر والأجنحة على الحيطان إلى طرق المسلمين قال ابن القاسم وهي تعمل بالمدينة فلا ينكرونها واشترى مالك دارا لها عسكر قال مالك في جناح خارج في الطريق فسقط على رجل فمات فقال مالك لا شيء على من بناه قيل فأهل العراق يضمنونه قالوا لأنه جعله حيث لا يجوز له فأنكر قولهم قال ومن أخرج جناحا أسفل الجدار حيث يضر بأهل الطريق منع من ذلك انتهى فرع قال ابن أبي زمنين في أواخر المنتخب في أواخر الآيات ناقلا عن المدونة قال مالك من حفر شيئا في طريق المسلمين أو في داره مما يجوز له حفره فعطب فيه إنسان فلا ضمان عليه قلت وما الذي يجوز أن يحفره في طريق المسلمين قال مثل بئر المطر والمرحاض يحفره إلى جنب حائطه هذا وما أشبهه انتهى وذكره في التوضيح في أول باب الجراح وفي المنتخب لابن أبي زمنين في باب ما يحدث في الطرق والأفنية في كتاب ابن حبيب قلت لمطرف وابن الماجشون والكنف التي تتخذ في الطريق يحفرها الرجل بصلق جداره ثم يوارئها أله أن يمنع من ذلك قال لا إذا واراها وغطاها واتقن غطاءها وسواها بالطريق حتى لا يضر مكانها بأحد فلا أرى أن يمنع وما كان من ذلك ضرر بأحد منع منه انتهى وقال في المقنع قال ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون من حفر بصلق جداره كنيفا فليغطه ويتقن غطاءه ويسوه بأرض الطريق حتى لا يضر فإن لم يفعل منع وقاله أصبغ انتهى وقال بعده قال سحنون فيما يحدث الناس من آبار الكنف في الأفنية في الطرق ينبغي أن تكون تحت الحيطان إلى داخل الدار ويخرج منها إلى الطريق قدر ما دخل فيه القلة للاستقاء ويرى غيره ذلك من الضرر البين انتهى وقال بعده قال سحنون في زنقة غير نافذة فيها أبواب لقوم ودبر دار رجل إليها ولا باب له فيها وبلصق داره في الزنقة كنيف

محفور قديم مطوي وتخرج إليه من داره قناة مبنية إلا أنها لم يجر فيها شيء منذ زمان فأراد أن يجري فيها العذرة إلى هذا البئر فمنعه أهل الزنقة أن ذلك ليس لهم إلا أن يدعوا في رقبة البئر فيكشف عن دعواهم وإلا فالبئر لصاحب الدار بهذه الرسوم الظاهرة ولو أن هذا مشترى من غيره لكان من ذلك له ما كان لبائعه انتهى استطراد سئلت عن رجلين كانت بينهما دار مشتركة فاقتهما على أن أخذ أحدهما الجانب الأيسر ومخزنا من الجانب الأيمن والدهلير الذي بين الجانبين وأخذ الآخر بقية الجانب الأيمن وعلو المخزن الذي في الجانب الذي أخذه صاحب الجانب الأيسر ثم أراد صاحب الأيسر أن يركب على جدار المخزن الذي له في الجانب الأيمن بستلا ليبنى عليه جدارا والحال أن ذلك يضر ببناء صاحب العلو فهل له ذلك أم لا فأجبت بما صورته الحمد ☐ إذا أراد صاحب المخزن الأسفل أن يركب على جدار مخزنه